

والوقف يجوز أن يقف الرجل على من لم يخلق ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلاث مالي لزيد ولولده وولد ولده كذا أبداً ما تناسلوا ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان مخلوقاً من ولده وولد ولده . والوقف قد وقف عمر بن الخطاب على قرابته فذلك السهم جار لهم أبداً ما داموا فلو كان الأمر في ذلك على ما تقول لا تقطع السهم الذي وقفه عمر لقرابته عنهم وكذلك وقف أصحاب النبي ﷺ فهي جارية عليهم إلى يوم القيامة ألا ترى أن رجلاً لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا لا يقطع ذلك عنهم فالوقوف جارية على هذا معقودة بذلك فيها والوصايا ليست كذلك .

[مطلب الوقف يقاس على الوصية فيما يشبهها]

قلت : فقد رأيتك تقيس كثيراً من الوقوف على الوصايا؟ قال : إنما أقيس منها على الوصايا ما يشبهها وما يقرب منها لأنها قد تشبهها في بعض الحالات وتقاربها في بعض الحالات وما فسرناه في الوصايا أنها لا تجوز لمن لم يخلق والوقوف تجوز على من لم يخلق يغني عن إعادة ذلك والزيادة فيه قد يجوز أن يقف الرجل لمن لم يخلق ولا يجوز أن يوصي لمن لم يخلق فمن ذلك لو أن رجلاً أوصى بثمرة نخله لهذا الرجل أبداً أن الوصية له بذلك جائزة وتكون كل ثمرة تأتي بعد ذلك للرجل الموصى له أبداً في كل سنة ما دام حياً فإذا مات رجع البستان إلى ورثة الموصي فكان بينهم على قدر مواريتهم عن الموصي وإذا وقف الرجل وقفاً على أهل بيته وله أهل بيت يوم وقف وحدث له من أولاده أولئك قوم آخرون من أهل بيته أو مات أولئك الذين كانوا يوم وقف الواقف وحدث قوم آخرون من أهل بيته؟ قال : تجري غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس وما تجري عليه وقوفهم . قلت : فما تقول إن قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على أهل بيتي ما بقي منهم أحد فإذا انقضوا كانت الغلة جارية على المساكين فجاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون من أهل بيته هل يدخلون في تلك الغلة التي لم تقسم؟ قال : لا وإنما تكون تلك الغلة لأولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم تقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة . قلت : أليس تقسم الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من أهل بيت الواقف؟ قال : بلى .

[مطلب يدخل في أهل بيته المماليك]

قلت : فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال والنساء والصبيان؟ قال : نعم ألا ترى لو أن أحاً لهذا الواقف أو ابن أخ له تزوج واحد منهما أمة لقوم فأولدها